من واجبات التاجر:

الامتناع عن المنافسة غير المشروعة

ان حرية الاشخاص في ممارسة النشاط التجاري لا يمكن ان تكون مطلقة ، بل مقيدة بقيود تفرضها الضرورة ، او المصلحة العامة و حماية الاداب و منع الغش و تضليل المستهلك او صيانة الامن او تحقيق اهداف وطنية من خلال التشريع في ميدان التجارة ، غرضها حماية الملكية التجارية. ان المشرع قد وفر الحماية القانونية لها من خلال الجزاءات القانونية المدنية او التجارية لمنع مثل هذه المنافسة الغير المشروعة، وهذه المنافسة تخضع لاحكام الالتزامات التجارية . ان قانون التجارة الحالي لم يتضمن احكامها، لكن يمكن تطبيق القواعد العامة و الاحكام التي وردت في اطراف قانون براءة الاختراع و النماذج الصناعية العراقي لسنة ١٩٧٠ وقانون العلامات و البيانات التجارية العراقي المعدل ، و بعض قواعد الاسم التجاري الواردة في قانون التجارة العراقي ، وتحدد هذه المنافسة باتفاقات بين العلاقة القانونية مثل عقود محل بيع المحلات التجارية ، و هذه المنافسة الغير المشروعة تكون على نوعين اما قانونا او اتفاقا:

- **اولا: المنافسة غير المشروعة قانونا** : و تعرف كل فعل يخالف العادات و الاصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية و من صورها :

١ – صورة جميع الاعمال التي من شانها الاساءة الى سمعة المنافس وخلق الالتباس في محله او سلعه او نشاطه و باي وسيلة كانت سواء اكان من خلال الاعتداء على العلامة التجارية او رسومه او نماذجه الصناعية او اتخاذ اسم تجاري مشابه لاسم المنافس او نشر الدعايات الكاذبة حول المنتوج لكي ينصرف عنه الجمهور والزبائن و يتحطم مركزه المالي.

٢ – جميع الاعمال التي من شانها ان تحدث اضطربات في محل المنافس باي وسيلة من خلال تحريض العمال بترك العمل او باغرائهم للعمل لدى المنافس لغرض استقطاب زبائن المنافس او للحصول على اسرار المحل لمعرفة اسماء الموردين ، او طريقة العمل هذه فتؤثر تاثيرا ضارا على المحل او المشروع التجاري للمنافس. فاذا تحققت ترتبت جزاءات قانونية و تتمثل :

١- الجزاء المدني : و تترتب عليها المسؤولية التقصيرية وفق المادة ٢٠٤ من القانون المدني و هي تستلزم توافر اركانها المتمثلة في الخطاء و الضرر و العلاقة السببية فيها، و يتحقق ركن الخطاء باي فعل يتنافى مع الاصول و الاعراف المتبعة في البيئة التجارية او اي عمل يقع في صور المنافسة، و يعتبر الخطأ قائما سواء صدر بنية الاضرار او نتيجة الاهمال. اما العلاقة السببية فتعني ان يكون الضرر ناشئا عن الخطاء فاذا توافرت هذه الشروط حكمت المحكمة بتعويض معادل للضر وقد تقرر المحكمة ازالة الضرر عن طريق وقف الاعتداءات كوقف الاعتداء على الاسم او العلامة كما يجوز للمحكمة ان تامر بنشر القرار او الحكم في الصحف كنوع من رد الاعتبار.

٢- الجزاء الجنائي : و هو الوارد في القوانين المختلفة في قانون براءة الاختراع اذي يعاقب بالحبس و الغرامة او بكلتا العقوبتين كل من قلد براءة اختراع او نموذج صناعي او حاز براءة او شهادة نموذج بغير وجه حق كما يعاقب قانون العلامات و البيانات التجارية على فرض عقوبة الحبس و الغرامة على كل من زور علامة او قلدها بسوء نية. و كذلك قانون التجارة العراقي فرض جزاءات على الاعتداء على الاسم التجاري.

ثانيا: المنافسة غير المشروعة (الممنوعة اتفاقا): وهذه تكون عن طريق اتفاقات خاصة بين التجار في معاملاتهم التجارية و ابرز مثل على ذلك هو ما درج التعامل عند بيع محل تجاري من وضع المشتري شرطا على البائع يمنعه من انشاء محل تجاري اخر مماثل و هذه الاتفاقات او الشروط موافقة للقانون، فاذا تضمن العقد مثل هذا الشرط فليس للبائع ان يخالفه اي ان ينشئ متجرا ممثلا او مشابها للمحل الذي باعه و ذلك لبيع ايذاء المشتري. الا ان شرط التحريم يجب ان لا يكون مطلقا من حيث المدة و النوع و المكان، فيجب ان لا يكون المنع لمدة مطلقة، فكل شرط يتضمن منعا زمنيا غير محدد يعد باطلا ، و كذلك ان لا يكون الشرط مطلقا من حيث نوع النشاط التجاري الذي يمتنع على البائع ممارسته و الا يعتبر الشرط باطلا، و كذلك من حيث المكان و هي مسالة نسبية تتعلق بمدى تاثر الزبائن بفتح محل جديد على نطاق منطقة او محافظة او محل مماثل في نفس الشارع او المكان الذي يقع فيه المتجر المباع. و يترتب على مخالفة البائع لاحكام الاتفاق و الشرط المانع من المنافسة دعوى لمصلحة المشتري اساسها المسؤولية العقدية ، فاذا ا اصاب المشتري ضرر من جراء هذا الاخلال يحق للمشتري المطالبة بتعويض الضرر او جبره اضافة الى الحق في طلب فسخ العقد، او طلب غلق المحل الذي اسسه البائع خلافا للاتفاق او الامتناع او الامتناع عن دفع متبقي الثمن مقابل فقدانه للميزات التي كان يحققها شرط المنع، اما اذا انتهت مدة شرط التحريم جاز للبائع انشاء محل تجاري و له ان يباشر نوع النشاط الذي يرغب فيه او اي مكان شاء.